والناذر للنسك في عام معين باذن سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته ولو كان الرقيق موجرا او موصى بمنفعته فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده انه يامره به لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الاحرام ويوخذ من بقايه على احرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك بعض اهل العصر وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو احرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيا وان ملكه سيده وواجه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن بعد الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه فان وجب بتمتع او قران اذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه خصل الياس عن تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها فان عتق الرقيق وقد رعلى الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يلغز باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبرت ارتكاب المحظور المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله **وللزوج تحليلها** اي زوجته **من حج تطوع لم ياذن فيه** ليلا يتعطل حقه من الاستمتاع ولو كالحج **وكذا من الفرض** بلا اذن **في الاظهر** لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمراة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها والثاني لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووي واجابوا عنه بانه محمول على انه يفتقر به

وهذا

او على غير الزوجات لانهم لا يتعلق بهن حق على الفور او ان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات وهذا ظاهر سياق الخبر والامة في ذلك كالحرة واذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها لكن له حبسها وحبس البائن في العدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه وحيث حللها فليحللها كالرقيق بان يامرها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطيها وساير الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه كما في الحايض اذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز له تعسيلها ووطيها مع تاحد ثها والاثم عليها فان احرمت باذنه او اذن لها في اتمامه لم يكن له تحليلها ولو قال طيبان عدلان ان لم يحج الان عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الغاية فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدته ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضا لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت او في النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او اذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامراته للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه ولا يخالف هذا ما في الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحمل خلافه فيما زمن في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويويد ذلك ما ياتي في النفقات من ان الزوجة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)